

27 September 2001
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف
نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من فرنسا

المادة ١١

تضاف الفقرة الفرعية التالية في نهاية الفقرة ٢:

(ك) أي مسألة تقترحها الأمم المتحدة ولها صلة بالشؤون التي تهم المحكمة أو جمعية الدول الأطراف.

يستعاض عن المادة ٨٨ بالمواد الثلاث التالية

المادة ٨٨: المراقبون

١ - يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات الجمعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم منظمات حكومية دولية إقليمية أو هيئات دولية أخرى دعيت إلى مؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعيتهم الجمعية، أن يشاركوا بصفة مراقبين، في مداورات الجمعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركون في مداوات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨ مكررا: المشاركون الآخرون

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تم أنشطتها أنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعيتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين:

(أ) بحضور جلسات الجمعية فضلا عن جلسات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤١ من هذا النظام الداخلي؛

(ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية؛

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية؛

(د) بالإدلاء بعدد محدود من البيانات الشفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك.

٢ - يجوز للرئيس، عند بداية كل دورة من دورات الجمعية، ورهنا بموافقة الجمعية، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية. ويجوز للجمعية أن تأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدلي ببيان شفوي أثناء جلسة افتتاح الدورة.

المادة ٨٨ ثالثا: مشاركة الأمم المتحدة

١ - تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة، [بصفة مراقب]، في مداوات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

- ٢ - حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لو رغب في ذلك، مداوالات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان، شفوي أو خطي، عند بداية المداوالات.
- ٣ - يطابق نص هذه الفقرة نص المادة ٣٥ الحالية من النظام الداخلي.
-